ترك الواجبات او فعل المحرمات والثالث ان يكون طاعة والمقام عليها طاعة وحلها
مكروه وذلك مثل ان يحلف ليفعل النوافل والبر وصدقة التطوع والرابع ان يكون عقدها مكروها
والمقام عليها مكروها وحلها طاعة وذلك مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او صدقة التطوع
او مندوبا اليه فان قيل كيف يكون اليمين على ذلك مكروها وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
الذي سأله عن الصلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال والله لا ازيد
على ذلك ولا انقص منه فلم ينكر عليه اجاب اصحابنا بانه حلف ان لا يزيد ولا ينقص فيما عينه
ما هو طاعة وهو ترك النقصان فلم ينكرا ويحتمل ان يكون مرددا عينه فكان لغوا ويعني ان يكون
بيان النبي صلى الله عليه وسلم ان الزيادة في ذلك تطوع نكفي لان اليمين على تركها مباينة من جهة غير
وادانس له انه ترك التطوع كاره فاما اذا حلف ان لا ياكل اللين ولا يلبس الناعم فالذي اختاره
الشيخ ابو حامد ان ذلك من هذا القسم فاليمين في ذلك مكروه لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفيه وجه اخر ان اليمين في ذلك طاعة واختاره القاضي
ابو الطيب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قيل له لو لنت طعامك وشرابك فقال اني اعلم برقيق
العيش لكان المعز ولكني سمعت الله عز وجل نعى الى قوم شهواتهم فقال اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها قال ولان السلف كانوا … تقشف العيش وهذا اقصد
اهل المتقشفون فيه وهو على باحلال احوال الناس فمنهم من …
له في طاعاته واقطع … طاعته فيكون في …
او فعل مباح … سلوك … دون طريق …
وجهان …
والثاني ان …
محرمها والاول …
وهو ان …

البر وصغار

لما روي ان عثمان والمقداد رضي الله عنهما جاءا الى عمر رضي الله عنه في مال استقرضه المقداد
فجعل عمر رضي الله عنه اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر لقد انصفك فاحلف عثمان رضي
الله عنه ما اعطاه المقداد ولم يحلف فقيل له في ذلك فقال خفت ان يوافق قدر بلاء فيقال يمين
عثمان اذا ثبت هذا فمتى حنث في هذه الاقسام التي قدمناها وجبت عليه الكفارة ومن الناس من قال
اذا كان الحنث طاعة لا تجب الكفارة لان الكفارة تجب لرفع المأثم والعقوبة وليس في طاعة واحد منهما
ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وما ذكروه فلا يصح لانه اذا كان الحنث طاعة فاليمين عن طاعة يلزم بالمخالفة كفارة
اذا قال ان فعلت كذا وكذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله او بريء من النبي عليه السلام او من الاسلام او
مستحل للخمر او الميتة لم يكن ذلك يمينا ولم يتعلق الكفارة بفعله وبه قال مالك والاوزاعي والليث
بن سعد وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق يتعلق الكفارة بفعله ويتعلق بالبراءة من هذه
الاشياء توجب الكفر فكان ذلك بمنزلة الحلف بالله عز وجل ودليلنا ما روى ابو بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما
ولم يذكر الكفارة وما ذكروه فلا يصح لانه قال والاسلام لم يكن يمينا بخلاف اليمين بالله عز وجل او المعنى
في اليمين بالله تعالى انه … اسم الله عز وجل او صفته وها هنا بخلافه مسألة قال ومن
… دائم وكذا في جملته ان اليمين الغموس توجب الكفارة وهي التي يحلف بها
… قال عطاء والزهري … الحكم بن عتيبة وعثمان البتي وقال ابو
… احمد واسحق لا تجب … حكي ذلك عن سعيد بن المسيب وقال
… يتعلق اليمين … ودليلنا
مستقبلة … واذا قال
ما وقع من غير قصد منه
الكفارة
كفي قلنا نقول ان
الله فانه

Copyright © King Saud University